كتاب الزكاة(١)

٧٩١- حدثنا أبو حاتم قال حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى (٢): ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٧٩٢- [قال الشافعي:] وقال (رسول الله(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وليس فيما دون خمسة أواق [من الورق] صدقة، وليس فيما دون خمس(٤) ذَوْدٍ(٥) من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»(٦).

٧٩٣- وروي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «فيما سقت السماء أو كان بعلاً: العشر، وفيما(٧) سقي بالنضح: نصف العشر»(٨).

٧٩٤- [قال الشافعي:] (وروي أنّ(٩) في عشرين دينارًا: نصف دينار(١٠).

---

(١) في (ب): الزكاة، وهو فيها في (٥٠/ب).

(٢) في (ب): عز وجل.

(٣) في (ب): النبي.

(٤) في (أ) و(م): خمسة.

(٥) الذَّوْدُ من الإبل: ما بين الثِّنتين إلى التِّسْع، وقيل: ما بين الثَّلاثِ إلى العَشْر، واللفْظَة مُؤنثةٌ ولا واحدَ لها من لَفْظِها، كالنَّعَم. النهاية لابن الأثير (١٧١/٢) المصباح المنير (ص١٧٧). [[شرح النووي على مسلم (٧٢/٧)]]

(٦) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري ك: الزكاة، ب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، (١٤٥٩)، ومسلم ك: الزكاة، (٩٧٩ و٩٨٠) بنحوه.

(٧) في (ب): وما.

(٨) رواه البخاري ك: الزكاة، ب: العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، (١٤٨٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٩) في (ب): وروي عنه عليه السلام أنه قال.

(١٠) جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وليس عليك شيءٌ حتى يكون لك عشرون دينارًا؛ فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول.. ففيها نصف دينار». رواه أبو داود ك:
=

٧٩٥- وروي عن عمر أنه قال: «في[1] سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاةً: شاةٌ»[2].

٧٩٦- قال الشافعي: فتجب[3] الزكاة على المسلمين في أموالهم؛ العين والعَرْضِ[4] الذي للتجارة في كل حول [مرة]، على من اتَّجَرَ، ومن لم يَتَّجِرْ، يجعل له شهرًا في السنة[5]،[6] يُقَوِّمُ عَرْضَهُ الذي للتجارة، ويَضُمُّ[7] إِلَيْهِ نَاضَّه[8] ويُزَكِّيه[9].

٧٩٧- وليس في أقلَّ من عشرين دينارًا زكاة، فإذا كانت عشرين[1] دينارًا.. ففيها نصف دينار[2].

الزكاة، ب: زكاة السائمة، (١٥٧٣)، وَحَسَّنَهُ الحافظ في بلوغ المرام (ص١٧٤ ط الزهيري)، وقال: "وقد اختلف في رفعه".

وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة (ص١٩٣).

وقال الشافعي في الرسالة (ص:١٩٢): "وَفَرَضَ رسولُ الله في الوَرِق صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة؛ إما بخبر عن النبي لم يبلغنا، وإما قياسًا على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثمانًا على ما تبايعوا في البلدان قبل الاسلام وبعده".

(١) في (ب): وفي.

(٢) أخرج البخاري ك: الزكاة، ب: زكاة الغنم، (١٤٥٤)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب له هذا الكتاب لَمَّا وَجَّهَهُ إلى البحرين، «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله (وفيه:) «وفي صدقةِ الغنمِ في سائِمَتِها إذا كانت أربعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ: شاةٌ».

(٣) في (م): فيجب.

(٤) العَرْضُ: المتاعُ، وكلُّ شيءٍ فهو عَرْضٌ سوى النقدين، أي الدراهم والدنانير؛ فإنهما عين. وقال أبو عبيد: العُروض: الأمتعةُ التي لا يَدْخُلُها كيلٌ ولا وزنٌ، ولا يكونُ حيوانًا ولا عقارًا. انظر: الزاهر (ص ١٥٧)، القاموس مع تاج العروس (٣٩١/١٨).

(٥) لمسألة اشتراط الحول، انظر: الأم (٤٣/٣) اللباب (ص١٦٥) الحاوي (٨٨/٣) المنهاج (ص١٦٨ و١٧٠) روضة الطالبين (١٨٤/٢) تحفة المحتاج (٢٨٢/٣) مغني المحتاج (٣٩٤/١) نهاية المحتاج (٩٦/٣) .

(٦) زاد هنا في (ب): أن.

(٧) هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٨) الناضُّ من المال: ما كان نقدًا، وهو ضِدُّ العَرْض. اهـ. من الزاهر (ص ١٥٨).

(٩) لمسألة ضم الناض للعروض، انظر: الأم (١٠١/٣-١٠٢) تحفة المحتاج (٢٩٨/٣) مغني المحتاج (٣٩٨/١) نهاية المحتاج (١٠٤/٣)

٧٩٨- وليس في أقلَّ من مائتي درهم زكاة، فإذا بلغت مائتي[٣] درهم.. ففيها خمسة دراهم[٤].

٧٩٩- فإن نقصت (العشرون الدينار أو المائتا الدرهم[٥] شيئًا[٦]، قلَّ ذلك أو كثُرَ.. فلا زكاة فيهما[٧] [٨].

٨٠٠- ومن كان عليه دين و[كان] له عرْض وقايةٌ[٩]، أو لم يكن له عرْض.. فليخرج زكاة ناضِّهِ وعرضه الذي للتجارة إذا كان [تجب] في مثله الزكاة[١٠]؛ فإن[١١] كان/[١٢] دَيْنُهُ مثلَ ماله فإن الدينَ ليسَ في هذا المالِ الذي في يديه بعينِهِ، ألا ترى أنَّهُ لو تلفَ هذا المالُ أُتْبِعَ بالدين، وأن له الشراء[١٣] والبيع به، أوَلا ترى أنهم كلَّهم قالوا: لو أن رجلاً رفع[١٤] من أرضه/(٤٠/ب) خمسة

---

(١) في (ب): عشرون.

(٢) الأم (١٠٢/٣) المنهاج (ص١٦٧) تحفة المحتاج (٢٦٣/٣ و٢٦٥) مغني المحتاج (٣٨٩/١) نهاية المحتاج (٨٤/٣-٨٥).

(٣) في (ب): مائتا.

(٤) الأم (٣/ ١٠٠ و١٠٢) المنهاج (ص١٦٧) مغني المحتاج (٣٨٩/١) نهاية المحتاج (٨٤/٣-٨٥).

(٥) في (أ) و(م): العشرين دينارًا أو المائتي درهم.

(٦) في (ب): شيء.

(٧) في (ب): فيهما.

(٨) الأم (١٠٠/٣ و١٠٢) تحفة المحتاج (٢٦٣/٣) مغني المحتاج (٣٨٩/١) نهاية المحتاج (٨٤/٣).

(٩) زاد هنا في (ب): وكان.

(١٠) فالدين لا يمنع الزكاة على الجديد المعتمد. الأم (١٣٠/٣) المزني (ص٧٨) الخلاصة (ص١٨٤) المهذب (٣١٧/٥) المجموع (٣١٧/٥) المنهاج (ص١٧٤)، وفي القديم واختلاف العراقيين : يمنع. المزني (ص٧٨) المجموع (٣١٧/٥).

(١١) في (ب): وإن.

(١٢) نهاية [ص٨٠] من (م).

(١٣) في (م): الشرى.

(١٤) في (ب): دفع.

أوسق وعليه دين أن دينه لا يحسب منها، وأن عليه الزكاة[١]، وكذلك العرض والناضّ.. يزكيه وإن كان عليه دين.

٨٠١- ومن كان له دين.. فلا يزكيه حتى يقبضه، فإذا قبضه.. زكاه بعدد السنين التي أقامها غائبًا عنه[٢].

٨٠٢- وأُحب للرجل إذا كان دينه على[٣] مليء أن يحسبه مع ماله ويخرج زكاته[٤].

٨٠٣- [ومن كان عنده عرض للتجارة فحالت عليه أحوال فسواء كان ممن يُديرُ[٥] أو ممن لا يديرُ.. (فعليه)[٦] أن يُقَوِّمَهُ في كل عام ويخرج زكاته].

٨٠٤- وقال: ومن اشترى عبدًا أو جاريةً للخدمة، أو دارًا للسكنى أو لِغَلَّةٍ، أو فرسًا يركبه، أو حُجُورًا[٧] ليستنتجها[٨] أراد بذلك القُنْيَةَ وحَبْسَ الأصول والانتفاع بالغلة فباع شيئًا من ذلك [بعد سنين].. فلا زكاة عليه[٩] حتى يحول عليه الحول من يوم باعه[١٠].

---

(١) يقصد الحنفية والمالكية ويريد إلزامهم؛ فإنهم يقولون بأن الدين لا يمنع زكاة الزروع والثمار، وإلا فالمسألة فيها خلاف؛ فقد خالف الثوري وأبو ثور وابن المبارك وأحمد في رواية، والمعتمد في مذهبه موافق للجمهور. بدائع الصنائع (٦/٢) الشرح الكبير للدردير (٤٨٠/١) بداية المجتهد (٤٨٤/٢) المغني (٢٩١/٢).

(٢) إلا إن كان أخذُهُ مُتيسِّرًا فقصَّرَ في أخذه.. فتجب تزكيته في الحال. الأم (١٣٢/٣) المجموع (٥٠٦/٥) المنهاج (ص١٧٤) مغني المحتاج (٤١٠/١) نهاية المحتاج (١٣١/٣).

(٣) في (ب): عند.

(٤) المعتمد: وجوب ذلك إن تيسر أخذه منه. الأم (١٣٢/٣) المزني (ص٧٨) المجموع (٥٠٦/٥) المنهاج (ص١٧٤) مغني المحتاج (٤١٠/١) نهاية المحتاج (١٣١/٣).

وهذا إن كان دينه حالاً فإن كان مؤجلاً.. فالمعتمد: أنه لا يجب إخراج الزكاة في الحال. المجموع (٥٠٦/٥).

(٥) هكذا صورتها في (ب) في الموضعين: [redacted].

(٦) في المخطوط: وعليه

(٧) الحِجر -بالكسر-: الفرس الأنثى، وجمعها: حُجُور وأحجار. المصباح المنير (ص١٠٨).

(٨) في (أ) و(م): أو حجور استنتجها.

(٩) في (ب): على ثمن ذلك.

(١٠) الأم (١٢٢/٣) روضة الطالبين (٢٦٦/٢).

٨٠٥- قال: ومن نوى بشيء من هذا للتجارة[١] بعد إذ[٢] كان أصله[٣] للقنية، لم يكن عليه [بنية التجارة[٤]] شيء، وحكمها حكم القنية[٥].

٨٠٦- ومن نوى بشيء مما اشتراه[٦] للتجارة القنيةَ[٧] قبل الحول.. فحكمه حكم القنية[٨].

٨٠٧- ولا زكاة في غلة مسكن، ولا [إجارة] عبد، ولا غلة ثمار بيعت بعين أو بعرض[٩]، ولا كراء[١٠] سفن.. حتى يحول عليه الحول من يوم تجب[١١][له]/[١٢] ووجوبه[١٣] له: يوم بيع الثمار، ويوم يعقد الكراء[١٤]، وكذلك كراء[١٥] الدواب وغيرها، وإن لم يقبض ذلك عند الكراء[١٦] [١٧].

---

(١) غير واضحة في (ب): وهكذا صورتها: .

(٢) في (ب): ان.

(٣) في (ب): أصلها.

(٤) في (ب): بنيته للتجارة.

(٥) الأم (١٢٤/٣) المنهاج (ص١٧٠) روضة الطالبين (٢٦٦/٢) مغني المحتاج (٣٩٨/١) نهاية المحتاج (١٠٢/٣).

(٦) في (ب): اشترى. في (م): اشتريه

(٧) في (ب): للقنية.

(٨) الأم (١٢٥/٣) المنهاج (ص١٧٠) روضة الطالبين (٢٦٧/٢) مغني المحتاج (٣٩٨/١) نهاية المحتاج (١٠٢/٣).

(٩) في (ب): عرض.

(١٠) الكَرْوَةُ والكِراءُ: أجر المستاجر. المحكم والمحيط الأعظم (١٣٤/٧).

في (أ): كري، في (ب): كرا. في (م): كرى.

(١١) في (أ): بلا نقط، في (ب): تجب، وهكذا صورتها في (م):

(١٢) نهاية [٥٠/ب] من (ب) .

(١٣) في (أ) و(م): وجوبه.

(١٤) في (أ) و(ب): الكري، في (م): الكرى.

(١٥) في (أ) و(ب): كري، في (م): كرى.

(١٦) في (أ) و(ب): الكري، في (م): الكرى.

(١٧) ولو أجَّر دارًا أربع سنوات –مثلاً– وقبض أجرتها.. فهل يلزمه إخراج زكاة جميع ما قبضه؟ أم يخرج كل سنة زكاة ما استقر ملكه وهو أجرة ما مضى لا مايستقبل من السنين؟

القول الأول –وهو المعتمد–: لا يلزمه أن يخرج إلا ما استقر في ملكه. وهو نصه في الأم والمزني (ص٧٨).

=

٨٠٨- ولا زكاة على النصراني، وإنما الزكاة على المسلمين، فإن أسلم النصراني استقبل حولاً بماله من يوم أسلم[١].

٨٠٩- [وإن صالح الإمامُ أهلَ الذمةِ على أي[٢] شيءٍ يأخذه منهم فيما يدخلون غير بلدهم من التجارات.. فلا بأس][٣].

٨١٠- [كما فَعَلَ عمرُ بنُ الخطاب بِمَنْ كان يقدمُ المدينةَ مِن[٤] أهلِ الذِّمَّةِ بالحنطة والزيت والقِطْنِيَّة[٥] من النصارى[٦]].

٨١١- [فأما من منهم في بلده.. فليس للإمام عليه شيء].

٨١٢- قال [الشافعي]: وأهل الحرب إذا أرادوا دخول أرضنا لتجاراتهم فإنما عليهم من ذلك ما صالحهم عليه الإمام[٧].

= القول الثاني: يزكي جميع ما قبضه. ونُسِبَ للبويطيّ كما في المهذب و المجموع. -ولعلهم يقصدون نصه هنا.

الأم (١٢٢/٣) قال: "وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليه حول في يدي مالكها"، المزني (ص٧٨) المهذب (٥٠٨/٥) المجموع (٥٠٩/٥) المنهاج (ص١٧٥) مغني المحتاج (٤١٢/١) نهاية المحتاج (١٣٤/٣).

(١) قال في الأم (٢٢/٥): "لا زكاة إلا على أهل الإسلام"، وانظر: المنهاج (ص١٧٤) مغني المحتاج (٤٠٨/١) نهاية المحتاج (١٢٥/٣).

(٢) لعلها كما أثبتها، وهكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٣) الأم (٤٨٩/٥) المنهاج (ص٥٢٦) مغني المحتاج (٢٤٧/١) نهاية المحتاج (٩١/٨).

(٤) تكررت (من) في المخطوطة.

(٥) القِطْنِيَّة -بكسر القاف وتشديد الياء، وضم القاف لغة-: اسم جامع للحبوب التي تطبخ، وقيل: الحبوبُ المقتاتةُ سوى البر والشعير، سميت به لأنها تقطن في البيوت، يقال قطن إذ اقام، وهي مثل: العدس والباقلاء والحمص والأرز والدخن. انظر: لسان العرب (٣٤٣/١٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٠٩)، المصباح المنير (ص٤١٥).

(٦) رواه الإمام الشافعي في الأم (٤٩١/٥) عن الإمام مالك وهو عنده في الموطأ (٢٨١/١: ٤٦)، عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر؛ يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر.

ورواه عبد الرزاق (٩٥/٦ و٩٧: ١٠١١٤ و١٠١١٧ و١٠١١٨)، قال ابن قدامة في المغني (٢٢٩/١٣ ط التركي) "اشتهر هذا عن عمر وصحت الرواية عنه به"، يعني أخذ نصف العشر.

(٧) الأم (٤٩٠/٥).

٨١٣- ومال العبد لسيده، وزكاة مال العبد على سيده، وزكاة العبد إذا اشترى[١] للتجارة على سيده[٢] /[٣].

٨١٤- ومن اشترى دارًا أو أرضًا حرةً [أو حوائطَ[٤]] أو جاريةً أو خيلاً للتجارة قوّم[٥] في كل عام فأخرج[٦] زكاته[٧].

٨١٥- وإن أخذ منها غلة (قبل أن يبيعها[٨].. استقبل بها حولاً من يوم يجب[٩] له[١٠]/.

٨١٦- ومن أعتق عبدًا [له] و[١١] أعطاه مالاً[١٢].. استقبل (العبد به[١٣] حولاً من يوم يعتق[١٤].

٨١٧- ويزكي[١٥] أموال اليتامى في كل عام وإن كانوا صغارًا[١٦].

٨١٨- ولا زكاة في حلي النساء الذي يتخذونه للبس، وإن أكْرَوهُ وإن أعاروه[١].

---

(١) في (ب): اشتراه.

(٢) الأم (٦٧/٣) المنهاج (ص١٧٤) روضة الطالبين (١٥٠/٢) مغني المحتاج (٤٠٨/١) نهاية المحتاج (١٢٥/٣).

(٣) نهاية [ص٨١] من (م).

(٤) في المخطوط: "حوائطا"، لكنها ممنوعة من الصرف.

(٥) في (ب): قومه.

(٦) في (ب): وأخرج.

(٧) الأم (١٢٢/٣) المنهاج (ص١٧٠) روضة الطالبين (٢٦٧/٢).

(٨) في (ب): قبل بيعها.

(٩) في (ب): تجب. أ: بلا نقط

(١٠) انظر: الأم (١٢٢/٣) لكن كلامه فيمن ملك عرضًا بغير نية التجارة .

قال في المنهاج (ص١٧٠) "والأصح: أن ولد العرض وثمره مال تجارة، وأن حوله حول الأصل" روضة الطالبين (٢٦٩/٢) مغني المحتاج (٣٩٩/١) نهاية المحتاج (١٠٥/٣).

وقال في المجموع (٣٤/٦) "أصح الوجهين: أنه يكون مالَ تجارة، والأصح: أن حولها حول الأصل".

(١١) في (أ) و(م): أو.

(١٢) في (ب): ماله.

(١٣) في (ب): به العبد.

(١٤) الأم (٦٦/٣ و٦٧) المزني (ص٦٨) روضة الطالبين (١٥٠/٢).

(١٥) في (ب): ويزكا.

(١٦) الأم (٦٦/٣ و٦٨) روضة الطالبين (١٤٩/٢) المنهاج (ص١٧٤) .

٨١٩- وإن اتخذ رجل حليًا للعارية (أو للكراء[٢]) ولبسه[٣] أهله وبناته فعليه فيه الزكاة[٤].

٨٢٠- وإن اتخذ الرجل[٥] مِنْطَقَةً[٦]، أوحلّى مصحفًا أو سيفًا.. فلا شيء عليه[٧].

٨٢١- وإن اتخذ رجل[٨] أو امرأة آنية من فضة أو ذهب[٩] أو[١٠] رَكَّبَاهُ على مشجب[١١] أو سرج[١٢] فعليهم الزكاة، قال: وكذلك اللجم والركب[١٣].

٨٢٢- ولا زكاة في لؤلؤ ولا عنبر [ولا جوهر] ولا مسك وذلك إذا أحدثت[١٤] في معادنها ومظالها حتى تباع[١٥] ويستقبل بثمنها الحول[١٦].

---

(١) الأم (١٠٨/٣) المنهاج (ص١٦٧) روضة الطالبين (٢٦١/٢) مغني المحتاج (٣٩٠/١) نهاية المحتاج (٨٩/٣).

(٢) في (أ) و(م): والكراء

(٣) في (ب): أو لبسه.

(٤) المعتمد: أن من اتخذ حليًا مباحًا ليؤجره أو ليعيره ممن له استعماله فلا زكاة عليه، على الأصح. روضة الطالبين (٢٦١/٢) المنهاج (ص١٦٧) نهاية المحتاج (٩٠/٣) مغني المحتاج (٣٩١/١).

(٥) في (ب): رجل.

(٦) المِنْطَقَة: كل ما شددت به وسطك. انظر: تاج العروس (٤٢٤/٢٦).

(٧) إن كان من فضة. الأم (١٠٧/٣) المنهاج (ص١٦٧ و١٦٨) مغني المحتاج (٣٩٢/١ و٣٩٣) مغني المحتاج (٩٣/١).

(٨) في (أ) و(م): الرجل.

(٩) في (ب) زيادة هكذا صورتها: [illegible].

(١٠) في (م): و.

(١١) في (ب): مسحب.

المِشْجَب: خشبات موثقة يفرج بين قوائمها تنصب فينشر عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء. لسان العرب (٤٨٤/١) المصباح المنير (ص٢٥٠).

(١٢) قال في روضة الطالبين (٢٦٢/٢-٢٦٣) "وفي تحلية السرج واللجام والثفر وجهان أصحهما التحريم ونص عليه الشافعي في رواية البويطي والربيع وموسى بن أبي الجارود".

(١٣) الأم (١٠٨/٣) روضة الطالبين (٢٦٠/٢) المنهاج (ص١٦٧) .

(١٤) في (ب): أحدث. في (م): أحدت، وهكذا صورتها في (أ): أحدثت

(١٥) في (أ) و(م): يباع.

(١٦) الأم (١٠٨/٣ و١٠٩) روضة الطالبين (٢٦٠/٢).

٨٢٣- فأما من اشترى [شيئًا] من ذلك للتجارة.. فإنه يقومه ويخرج زكاته في كل عام.

٨٢٤- وإن كان للقنية اشتراه.. فحتى يبيعه ويستقبل بثمنه.

٨٢٥- ومن أصاب من معدن ذهبًا أو ورقًا[١].. فقد قيل: هو كالفائدة يستقبل به[٢] الحول[٣][٤].

٨٢٦- وقد قيل: إذا بلغ ما يجب فيه الزكاة.. زكاه مكانه[٥].

٨٢٧- [قال أبو ثور[٦]: وهذا قول أبي عبد الله، ومالك][٧].

٨٢٨- وفي الركاز الخمس[٨]، والركاز: دِفْنُ الجاهلية[٩].

٨٢٩- وقد قيل: وكذلك[١] كل ما وُجِدَ من دفن الجاهلية من غير الذهب والوَرِقِ [والعروض كلها[٢] والآنية كلها [تُقَوَّمُ] فيخرج خمسه[٣].

---

(١) في (ب): فضة.

(٢) في (ب): بها.

(٣) في (ب): حولاً.

(٤) وهو اختيار المزني (ص٨٠) قال: "وقد أخبرني عنه -أي:الشافعي- بذلك من أثق بقوله، وهو القياس عندي وبالله التوفيق" قال في المهذب (٤٤/٦) "قال في البويطي: لا يجب حتى يحول عليه الحول".

(٥) وهو المذهب المعتمد، أي: فلا يشترط الحول، وهو ظاهر كلامه في الأم. الأم (١١١/٣) وقال في المجموع (٤٤/٦) "الصحيح المنصوص في معظم كتب الشافعي" المهذب (٤٣/٦) المنهاج (ص١٦٩) روضة الطالبين (٢٨٢/٢) مغني المحتاج (٣٩٤/١) نهاية المحتاج (٩٧/٣).

(٦) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي، ويقال: كنيته أبو عبد الله وأبو ثور لقب، روى عن: ابن عيينة وأبي معاوية ووكيع والشافعي وغيرهم، روى عنه: أبو داود وابن ماجة ومسلم خارج الصحيح، وأبو حاتم، ومحمد بن إبراهيم بن نصر، توفي سنة مائتين وأربعين. انظر: تهذيب التهذيب (٦٤/١).

(٧) أبو عبد الله: لعله يقصد به شيخه الشافعي، "وهو قول أبي حنيفة ومالك وعامة العلماء من السلف والخلف" انظر: المجموع (٤٤/٦) بداية المجتهد (٥١٠/٢) مواهب الجليل (٣٣٤/٢) الشرح الكبير (٤٥٦/١).

(٨) الأم (١١٥/٣) المنهاج (ص١٦٩) .

(٩) الأم (١١٥/٣) المنهاج (ص١٦٩) .

٨٣٠- وقال[4] [الشافعي]: وزكاة المواشي في كل عام مرة[5].

[زكاة الإبل]

٨٣١- وليس فيما دون خمس ذود[6] من الإبل صدقة[7]، فإذا بلغت خمسًا.. ففيها[8] شاة إلى تسع، فإذا بلغت عشرًا.. ففيها شاتان إلى أن تبلغ[9] أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة.. ففيها ثلاث شياه، إلى تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين[10] /[11] .. ففيها أربع شياه إلى أن تبلغ[12] أربعًا[13] وعشرين، فإذا كانت[14] خمسًا[15] وعشرين.. ففيها ابنة[16] مخاض، فإن لم يوجد[17] ابنة[18] مخاض.. فابن لبون ذكر[1] إلى خمس/(٤١/ب) وثلاثين، فإذا بلغت ستًا[2] وثلاثين.. ففيها

---

(١) في (أ) و(م): كذلك.

(٢) في (ب): والعرض كله.

(٣) والمذهب المعتمد: أن الركاز هو الذهب والفضة لا غير. قال في الأم: "ولا يتبين لي أن أوجبه على رجل ولا أجبره عليه، ولو كنت الواجد له لخمسته من أي شيء كان وبالغًا ثمنه ما بلغ". الأم (١١٨/٣) روضة الطالبين (٢٨٦/٢).

(٤) في (أ) و(م): قال.

(٥) المنهاج (ص١٦٣) .

(٦) في (م): دور.

(٧) الأم (٩/٣) المنهاج (ص١٦٠) مغني المحتاج (٣٦٩/١) .

(٨) في (م): وفيها.

(٩) في (أ): بلا نقط. في (م): يبلغ.

(١٠) في (ب): عشرون.

(١١) نهاية [ص٨٢] من (م). وكرر في (م) في بداية الصفحة التلية قوله (فإذا بلغت عشرين).

(١٢) في (أ) و(م): يبلغ.

(١٣) في (أ) و(م): أربعة، في (ب): أربع.

(١٤) في (ب): بلغت.

(١٥) في (أ) و(م): خمس.

(١٦) في (أ) و(ب) و(م): ابنت.

(١٧) في (ب): توجد.

(١٨) في (أ) و(ب) و(م): ابنت.

ابنة[٣] لبون إلى خمس[٤] وأربعين، فإذا بلغت ستا[٥] وأربعين.. ففيها حقة إلى ستين، فإذا كانت[٦] إحدى وستين.. ففيها جذعة إلى خمس[٧] وسبعين، فإذا بلغت[٨] ستًا وسبعين.. ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين.. ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فما زاد.. ففي كل خمسين: حقة/[٩] وفي كل أربعين: ابنة[١٠] لبون[١١].

٨٣٢- وإن[١٢] لم يكن في الإبل بنت[١٣] مخاض ولا ابن لبون.. كان على رب المال أن يأتي بأيهما شاء[١٤].

٨٣٣- وكل من وجب عليه سِنٌّ فلم يوجد عنده، ووجد [عنده] السن الذي[١٥] فوقه.. أخذه[١٦] المُصَدِّقُ وأعطى المصدقُ ربَّ الإبل[١٧] شاتين أو عشرين درهمًا[١٨].

---

(١) المزني (ص٦٤) المنهاج (ص١٦١) مغني المحتاج (٣٧٠/١).

(٢) في (ب): ست.

(٣) في (أ) و(ب) و(م): ابنت.

(٤) في (أ) و(م): خمسة، في (ب): خمس.

(٥) في (أ) و(م): ستة، في (ب): ست.

(٦) في (ب): بلغت.

(٧) في (أ) و(م): خمسة.

(٨) في (ب): كانت.

(٩) نهاية [٥١/أ] من (ب).

(١٠) في (أ) و(ب) و(م): ابنت.

(١١) الأم (١٠/٣) المنهاج (ص١٦٠) مغني المحتاج (٣٦٩/١)

وانظر في تفسير أسنان الإبل: الزاهر (ص١٣٧)، والمجموع (٣٥٠/٥-٣٥٢)، وروضة الطالبين (١٥٢/٢).

(١٢) في (ب): فإن.

(١٣) في (ب): ابنت.

(١٤) الأم (١٦/٣) المهذب (٣٦٧/٥) روضة الطالبين (١٥٦/٢) المجموع (٣٦٧/٥) وقال إنه أصح الوجهين!.

(١٥) في (أ) و(م): التي.

(١٦) في (أ) و(م): أخذ.

(١٧) في (ب): المال.

(١٨) الأم (١٨/٣) المنهاج (ص١٦١) .

٨٣٤- وإن وجبت[1] له سن عليا فلم[2] يوجد إلا أسفل[3] منها.. أُخِذَ وأعطى ربُّ الإبل شاتين، أو عشرين درهمًا، إلا أن يقول رب الإبل أنا آتي بما يجب[4] علي؛ فلا يكون عليه غير ذلك[5].

زكاة الغنم والبقر

٨٣٥- وليس فيما دون الأربعين[6] من الغنم السائمة -وهي الراعية؛ لقول الله تعالى[7]: ﴿ [شَجَرٌ] فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ [النحل: ١٠] - صدقة، فإذا بلغت أربعين.. ففيها: شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت شاة.. ففيها: شاتان إلى مائتي شاة، فإذا زادت شاة.. ففيها: ثلاث شياه إلى ثلاثمائة[8]، ثم ما زاد بعد ذلك.. ففي كل مائة: شاة[9].

٨٣٦- ولا يكون[10] في البقر حتى تبلغ[11] ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين.. ففيها: تبيع جذع أو جذعة[12] إلى أن تبلغ[13]/[1] أربعين، فإذا بلغت أربعين.. ففيها: مسنة ثم ما زاد بعد ذلك.. ففي كل ثلاثين: تبيع، وفي كل أربعين: مسنة[2].

---

(١) في (ب): وجب.

(٢) في (ب): ولم.

(٣) في (ب): الأسفل.

(٤) في (ب): وجب.

(٥) الأم (١٩/٣) المنهاج (ص١٦١).

(٦) في (ب): أربعين.

(٧) في (ب): عز وجل.

(٨) إذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ أربعمائة شاة.

(٩) وتبدأ الزيادة على الثلاث شياه ببلوغها أربعمائة شاة. الأم (٢٤/٣) المنهاج (ص١٦٢) روضة الطالبين (١٥٣/٢).

(١٠) في (ب): زكاة.

(١١) في (م): يبلغ.

(١٢) أسنى المطالب (٣٤٠/١) الأم (٢٨/٣).

(١٣) في (م): يبلغ.

٨٣٧- وليس في الشَّنَقِ في الإبل والبقر والغنم شيء، والشَّنَقُ: ما بين السَّنَّيْن[٣] من العدد[٤].

٨٣٨- وليس في الأوقاص [شيء] –والأوقاص ما لم تبلغ[٥] ما يجب[٦] فيه الزكاة[٧]/ .

٨٣٩- والخلطاء في الإبل والبقر والغنم[٨] والذهب والورق والعرض والزرع والثمار وغير ذلك.. بمنزلة الخلطاء في الغنم[٩].

٨٤٠- ومن بلغت حصته من الخلطاء ما يجب[١٠] فيه من الزكاة أو لا يجب[١١] .. فعليه[١٢] الزكاة؛ إذا كان له ولخلطائه ما يجب[١٣] فيه الزكاة، فيكون[١٤] فيه الزكاة عليهم على قدر ما يكون لكل واحد منهم، مثل أن يكون[١] أربعين شاة لرجلين، لواحد: ثلاثين، ولواحد: عشرة؛ فتكون[١] الشاة عليهم: ثلاثة أرباع وربع[٢].

---

(١) نهاية [ص٨٣] من (م).

(٢) الأم (٢٣/٣) المنهاج (ص١٦٢) روضة الطالبين (١٥٢/٢).

(٣) في (ب): الفرضين.

(٤) انظر: الأم (١٤/٣) المزني (ص٦٤) روضة الطالبين (١٥٣/٢).

والشنق: ما بين الفريضتين، وقال جمهور أهل اللغة: الشنق كالوقص سواء، وقال الأصمعي: الشنق يختص بأوقاص الإبل، والمشهور استعمال الوقص فيما بين الفريضتين وقد استعملوه فيما دون النصاب. ا.هـ. بتصرف. روضة الطالبين (١٥٣/٢).

(٥) في (ب) و(م): يبلغ.

(٦) في (ب): تجب.

(٧) يعني: ما دون النصاب، وما لم يبلغ الفريضة. الأم (٢١/٣) روضة الطالبين (١٥٣/٢).

(٨) قوله "والغنم" مثبتة في النسخ، والأصح حذفها، لأن مقصوده أن الخلطاء في غير الغنم كالخلطاء في الغنم. والله أعلم.

(٩) الأم (٣٤/٣) واستظهره في المنهاج (ص١٦٣) روضة الطالبين (١٧٢/٢) المحلي (١٣/٢).

(١٠) في (ب): تجب.

(١١) في (ب): تجب.

(١٢) في (ب): ففيه.

(١٣) في (ب): تجب.

(١٤) في (ب): وتكون.

(١) في (ب): تكون.

٨٤١- والخلطاء[٣] أن يكون الرجلان[٤] -أو أكثر من ذلك- كل واحد منهم يعرفُ غنمَهُ إلا أنَّهُم خلطاءُ في الفحلِ[٥] والدَّلْوِ[١] والمراح[٢] والراعي[٣] [٤]، فإن اجتمعت هذه الخصال وكانت الرِّعاءُ[١] مفترقة.. لم يكونا خليطين[٢].

---

(١) في (ب): بلا نقط، في (أ) و(م): فيكون.

(٢) الأم (٣/٣٥ و٣٦) روضة الطالبين (٢/١٧٠-١٧١).

(٣) الخلطة نوعان: الأول: خلطة اشتراك وأعيان وشيوع، وهي أن يكون المال مشتركًا مشاعًا بينهما، لا يتميز نصيب أحدهم عن غيره -وسيذكرها قريبًا-.

والثاني: خلطة جوار وأوصاف، وهي أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة متعينة ولا اشتراك بينهما لكنهما متجاوران بمجاورة المال الواحد -وهي التي يقصدها هنا-.

وهناك شروط مشتركة بينهما، هي:

١- كون مجموع المختلط نصابًا؛ ولا يشترط أن تكون حصة كل واحد نصابًا؛ فلو ملك زيد عشرين شاة، وعمرو عشرين، فخلطا تسع عشرة بتسع عشرة، وتركا شاتين منفردتين.. فلا أثر لخلطتهما، ولا يجب على كل واحد منهما زكاة.

٢- كون المخالِطين ممن تجب عليهما الزكاة؛ فلو كان أحدهما كافرًا أو مكاتبًا.. فلا أثر للخلطة.

٣- دوام الخلطة سنة.

والشروط المختصة بخلطة المجاورة هي الاتحاد في:

١- المراح، وهو: مأواها ليلًا، ٢- **المشرب**؛ بحيث لا تختص غنم أحدهما بالشرب من موضع وغنم الآخر من غيره، ٣- **المسرح**، وهو: الموضع الذي تجمع فيه ثم تساق إلى المرعى، ٤- **المرعى**، وهو: المرتع الذي ترعى فيه، -وهذه الأربعة متفق عليها-، ٥- **الراعي**، فلا يختص غنم أحدهما براعٍ، ٦- **الفحل**، ٧- موضع الحلب -كأنه متفق عليه- ، ولا يشترط في الأصح اتحاد **الحالب** ولا إناء الحلب - **المِحْلَب**- ولا نية **الخلطة**. روضة الطالبين (٢/١٧٠-١٧٢) تحفة المحتاج (٣/٢٣٠) المجموع (٥/٤٠٩-٤١١).

(٤) في (ب): الرجلين.

(٥) وهو المعتمد: روضة الطالبين (٢/١٧١).

(١) إن كان يقصد اتحاد الإناء الذي يحلب فيه.. فالمعتمد: أنه لا يشترط. روضة الطالبين (٢/١٧٢). وإن كان يقصد إناء الشرب فهو كذلك لا يشترط. تحفة المحتاج (٣/٢٣٠) **وأما إن كان يقصد اتحاد المشرب.. فهو المعتمد كما سبق.**

(٢) وهو متفق على اشتراطه. روضة الطالبين (٢/١٧١).

(٣) الأصح اشتراطه. روضة الطالبين (٢/١٧١).

(٤) في (ب): الرعي أو الراعي، هكذا صورتها في (ب) .

٨٤٢- [قال أبو يعقوب: وإن اجتمعت الرعاة وبعض هذه الخصال وانفردوا في بعضها.. فهم خلطاء][٣].

٨٤٣- وإذا كانا شريكين في الماشية.. فهم خلطاء[٤].

٨٤٤- والشركة في الذهب والوَرِق والعرض والزرع والثمار.. بمنزلة الماشية.

٨٤٥- وزكاة المواشي التي وصفناها هي زكاتها إذا كانت سائمة[٥]، والسائمة التي ترعى، فأما كل ماشية لا ترعى وإنما [أكثر] عيشها بالعلف.. فإن[٦] كانت قِنْيَة: فلا زكاة فيها، وإن[٧] كانت للتجارة: قومها مع ماله فأخرج[٨] زكاتها مثل زكاة العرض.

٨٤٦- ولا يجمع بين مفترق[٩] ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[١٠].

٨٤٧- [١] مثل أن يكون لثلاثة نفر: عشرون[٢] ومائةُ شاةٍ، لكلٍّ واحدٍ منهم: أربعون[٣]، فإذا أظلهم المصدق جمعوا؛ لأن عليهم ثلاث شياه؛ لئلا[٤] يكون عليهم إلا شاة فنهوا[١] أن يجمع بين متفرق/[٢] خشية الصدقة[٣].

---

(١) في (ب): الرعاة.

(٢) روضة الطالبين (٢/١٧٠-١٧١).

(٣) لعل هذا اختيار له وإلا فالمذهب المقرر على خلافه.

(٤) وهذه هي خلطة الاشتراك والأعيان والشيوع. الأم (٣/٣٣) الخلاصة (ص١٨٠) روضة الطالبين (٢/١٧٠) المهذب (٥/٤٠٦) المجموع (٥/٤٠٧ و٤٠٩).

(٥) الأم (٣/١٤) المنهاج (ص١٦٣) المحلي (٢/١٤) روضة الطالبين (٢/١٥١).

(٦) في (ب): وإن.

(٧) في (ب): ولو.

(٨) في (ب): وإذا خرج.

(٩) في (ب): متفرق.

(١٠) الأم (٣/٣٥) المحلي (٢/١٢).

(١) زاد في (ب) هنا: "ومن ذلك الرجلين يكون لهما".

(٢) في (أ) و(م): عشرين.

(٣) في (ب): أربعين.

(٤) في (ب): لأن لا.

٨٤٨- ومن ذلك: الرجلان[٤] يكون لهما مائتا[٥] شاة وشاة، ويكونا خليطين؛ فيكون عليهما: ثلاث شياه، فإذا أظلهم المصدق فرقوا ذلك.. فلم يكن على كل واحد إلا شاة؛ فنهوا أن يُفرق بين مجتمع[٦].

٨٤٩- ومن كانت[٧] له ماشية من المماليك -مسلمًا[٨] كان/(٤٢/ب) أو نصرانيًا[٩]- .. فعلى سيده الزكاة في ملك[١٠] عبده[١١].

٨٥٠- والسن الذي يؤخذ/[١٢] في الصدقة من المعز[١٣] (والضأن والإبل[١]: الجذعة من الضأن، والثَّنِيَّةُ من كل شيء من هذا[٢].

---

(١) في (ب) و(م): فنهوا. وهكذا صورتها في (أ): فنهوا .

(٢) نهاية [ص٨٤] من (م).

(٣) الأم (٣٥/٣) روضة الطالبين (١٧٠/٢) المحلي (١٢/٢).

(٤) في (ب): الرجلين.

(٥) في (ب): مائتي.

(٦) روضة الطالبين (١٧٠/٢).

(٧) في (ب): كان.

(٨) في (ب): مسلم.

(٩) في (ب): نصراني.

(١٠) في (ب): مال.

(١١) روضة الطالبين (١٥٠/٢).

(١٢) نهاية [٥١/ب] من (ب).

(١٣) في (أ) و(م): الغنم.

(١) في (ب): والإبل والضأن.

(٢) الأم (٢٥/٣) المنهاج (ص١٦٠) المحلي (٤/٢) روضة الطالبين (١٥٣/٢).

والجذعة من الضأن: ما استكملت سنة ودخلت في الثانية. المنهاج (ص١٦٠)

والثنية من المعز: ما استكملت سنتان ودخلت في الثالثة. المنهاج (ص١٦٠) المصباح المنير (ص٨٠).

الثنية من الإبل: ما استكملت خمس سنين ودخلت في السادسة. المجموع (٣٦٥/٨) المصباح المنير (ص٨٠).

ومعلوم أنه يجزئ في زكاة الإبل: بنتُ المخاض، وبنتُ اللبون، والحقةُ، والجذعةُ، وكلها لم تستكمل الخمس سنين؛ إلا أن يكون يطلق عليها اسم (الثنية) من وجه آخر. والله أعلم.

٨٥١- إلا أن تكون[١] صغارًا كلها.. فلا[٢] يؤخذ منها (إلا صغير[٣])؛ إلا أن يكون فيها جذعة أو ثنية.. فيأخذها[٤].

٨٥٢- ولا يأخذ الرُّبَّى[٥]، ولا الماخض[٦]، ولا الأكولة[٧]، ولا فحل الغنم[٨]، فإن تطوع رب المال بشيء من ذلك.. أخذ، وإلا.. لم يؤخذ[٩].

٨٥٣- ويعد عليهم السخال[١] إذا كانت الأمهات أربعين، فإذا[٢] كانت الأمهات ثلاثين ثم ولدت.. استقبل بها حولاً من يومئذ[٣].

---

(١) في (أ) و(م): يكون.

(٢) في (ب): ولا.

(٣) في (ب): صغيرة.

(٤) وهو الجديد. الأم (٣/٣٠-٣١) روضة الطالبين (٢/١٦٧) المنهاج (ص١٦٣) المحلي (٢/١٠) تحفة المحتاج (٣/٢٢٧) نهاية المحتاج (٣/٥٨).

(٥) الرُّبَّى -بضم الراء وتشديد الباء مقصورة- : هي قريبة العهد بالولادة، سميت بذلك لأنها تربي ولدها. وإلى متى يستمر لها هذا الاسم؟ قيل: إلى خمسة عشر يومًا من ولادتها، وقيل: إلى شهرين، وهما قولان لأهل اللغة، والذي استظهره ابن حجر الهيتمي: أن العبرة بكونها تسمى حديثةً عرفًا؛ لأنه المناسب لنظر الفقهاء. المزني (ص٦٥) تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٠٧) دقائق المنهاج (ص١٦٣) المهذب (٥/٣٩٨) تحفة المحتاج (٣/٢٢٧) نهاية المحتاج (٣/٥٩) المصباح المنير (ص٧٩) (ر ب ب).

(٦) وهي: الحامل التي دنت ولادتها. المزني (ص٦٥) تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٠٧) المصباح المنير (ص٤٦٢).

(٧) وهي: المسمنة المعدة للأكل. المزني (ص٦٥) تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٠٧) المهذب (٥/٣٩٨) مغني المحتاج (١/٣٧٦) نهاية المحتاج (٣/٥٩).

(٨) وهو المعد لضرابها. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٠٧).

ويتصور ذلك فيما لو كانت الغنم كلها ذكورًا. المزني (ص٦٥) المجموع (٥/٣٥٤) روضة الطالبين (٢/١٦٦).

(٩) المزني (ص٦٥) الخلاصة (ص١٧٩) الأم (٣/٢٥) المهذب (٥/٣٩٨) المجموع (٥/٣٦٢ و٤٠٠) المنهاج (ص١٦١) المحلي (٢/١١) مغني المحتاج (١/٣٧٦) نهاية المحتاج (٣/٥٩).

(١) في (ب): بالسخال.

(٢) في (ب): فأما إذا.

(٣) الأم (٣/٢٩ و٣٠) المزني (ص٦٥) المهذب (٥/٣٣٨) المجموع (٥/٣٤٠).

٨٥٤- ولا تؤخذ[1] ذات عُوار[2]، ولا تيسٌ[3]، ولا هرِمَةٌ[4]، إلا أن يرى المُصَدِّقُ[5] أن ذلك أفضلَ للمساكين.. فيأخذه[6] على النظر[7].

٨٥٥- ومن كانت ماشيته كلها ذات عوار أو[8] هرمة أو معيبة أو جرباء أو مريضة.. أخذ المصدق منها مثلها[9] و لم يُكَلِّفْهُ يأتي بغيرها[10].

٨٥٦- ومن كانت[1] له خمس[2] من الإبل جرباء أو معيبة[3] لا يسوى[1][2] بعير منها شاة.. فهو بالخيار؛ إن أحب أن يعطي بعيرًا منها.. قُبِلَ منه، وإلا.. فشاة[3].

---

(١) في (أ) و(م): يؤخذ. وهو كذلك في المجموع (٣٥٥/٥)

(٢) العُوار -بفتح العين وضمها-: العيب. المجموع (٣٨٨/٥).

(٣) وما هي علة المنع من أخذ التيس؟ قال في المجموع (٣٥٤/٥) "وأما التيس: فالمنع من أخذه لحق المالك؛ وهو كونه فحل الغنم المعد لضرابها، فإذا تبرع به المالك جاز... هذا أحد التأويلين، والثاني: وهو الأصح المختار ما أشار إليه الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البويطي فإنه قال: "ولا يؤخذ... تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر، هذا نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحروفه".

قلت: والتعليل الأول موجود أيضًا في البويطي في الفقرة السابقة، فلعل العلة مجموع الأمرين؛ أعني: حق المالك، ومصلحة الفقراء، فلا تؤخذ إلا إن كان في ذلك مصلحة للفقراء وكان المالك قد رضي. والله أعلم. وانظر: الأم (٢٨/٣).

(٤) قال في الخلاصة (ص١٧٩): "ويعتبر ما يجوز في الأضحية إلا سلامة الأذن" المجموع (٣٨٨/٥) وما بعدها، روضة الطالبين (١٦٤/٢ و١٦٥ و١٦٦) المنهاج (ص١٦٢) مغني المحتاج (٣٧٥/١).

(٥) وهو: الساعي. المجموع (٣٥٥/٥).

(٦) في (ب): فيأخذ.

(٧) نقل هذه الفقرة في المجموع (٣٥٥/٥) وقال: هذا نصه بحروفه.

ويتصور ذلك فيما إذا كانت كلها معيبة أو مريضة أو ذكورًا. روضة الطالبين (١٦٤/٢ و١٦٥ و١٦٦).

(٨) في (أ) و(م): و.

(٩) في (ب): مثلها، وفي (أ) و(م): الجرباء.

(١٠) الأم (١٦/٣) المزني (ص٦٤) المهذب (٣٨٧/٥) المجموع (٣٨٨/٥) المنهاج (ص١٦٢) مغني المحتاج (٣٧٥/١) نهاية المحتاج (٥٧/٣).

(١) في (م): كان.

(٢) في (ب): خمسة.

(٣) في (أ) و(م): معيبًا.

٨٥٧- ومن كان له (عنب وتمر[٤]) أو حب مما يدخره الناس ويأكلوه.. ففي ذلك الزكاة؛ إذا بلغ خمسة أوسق فصاعدًا[٥].

٨٥٨- ففيه: العشر إن كانت[٦] مما تسقيه[٧] السماء، أو[٨] كان بعلاً، أو تسقيه العيون، وما[٩] سقي بالنضح.. ففيه: نصف العشر[١].

٨٥٩- والوسق: ستون صاعًا بصاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

---

(١) في (ب): لا يسوا. في (م): لاسوا.

(٢) يسوى، أي: يماثل ويعادل، قدرًا أو قيمة، وهي لغة قليلة -كما قال صاحبا القاموس والمصباح- وأنكرها بعضهم، وقال الليث: نادرة، فقال، يقال: يساويه، ولا يقال: يسواه.
وقال الفرَّاءُ: لم يعرف «يَسْوَى»، وقال الأزهريُّ: قولُ الفرَّاء صحيحٌ، و«لا يَسْوَى» ليسَ من كلامِ العربِ بل مِن كلامِ المولّدين.
قال الزبيدي: قال شيخنا: لا يَسْوَى.. أنكرها الجماهيرُ وصرَّحَ في الفصيح بإنكارها، ولكن حكاها شُرَّاحُه، وقيل: هي صحيحةٌ فصيحةٌ، وهي لغةُ الحجازيِّين، وإن ضعَّفَها ابتذالها. اهـ. ملخصًا من القاموس وتاج العروس (٣٨/٣٢٩-٣٣٠)، وانظر: المصباح المنير (ص٢٤٥).
قلت: هي لغة الإمام الشافعي، فقد تكررت عنده في الأم والمزني والبويطي، وكلامة لغةٌ يحتج بها. والله تعالى أعلم..

(٣) الأم (٣/١٧) المجموع (٥/٣٦١).

(٤) في (أ) و(م): تمر أو عنب.

(٥) الأم (٣/٧٦ و٧٨) المهذب (٥/٤٣٧ و٤٧١) المجموع (٥/٤٣٩ و٤٧١).
فلا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار، ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر، ولا تجب الزكاة في ذلك حتى يبلغ النصاب وهو خمسة أوسق. المجموع (٥/٤٣٦-٤٣٧).

(٦) في (ب): كان.

(٧) في (ب): سقيه. في (أ) و(م): يسقيه

(٨) في (ب): وإن.

(٩) في (ب): أو ما.

(١) الأم (٣/٩٥-٩٦) المهذب (٥/٤٤٣) المجموع (٥/٤٤٤).

(٢) الأم (٣/٧٦) المجموع (٥/٤٣٩) وحكى الإجماع عليه وحكاه عن ابن المنذر.

٨٦٠- والحبوب التي تجب[١] فيها[٢] الزكاة مثل: القمح والشعير/[٣] والسلت والذرة والدخن والأرز والحمص [والعدس] والجلبان[٤] واللوبيا والبسيلة والفول[٥] وما أشبه هذه الحبوب.. تؤخذ[٦] الزكاة بعد أن[٧] يحصد ويصير حبًا[٨] [٩].

٨٦١- والناس مصدقون فيما رفعوا، ومن اتهمَهُ الإمامُ أحْلَفَهُ[١٠].

٨٦٢- ومن خرص[١١] عليه فلم يأكل من ثماره [إلا] أقل من خمسة أوسق حتى أصابتها الجائحة[١٢].. فلا زكاة عليه[١٣].

٨٦٣- ومن ادعى أن الخارص/ أخطأ عليه بعد أن يجدّ ويكيل.. حلف على ذلك وأسقط عنه[١].

---

(١) في (أ): بلا نقط، في (م): يجب.

(٢) في (ب): فيه.

(٣) نهاية [ص٨٥] من (م).

(٤) في (ب): والجلبيان.

(٥) في (م): والعزل.

(٦) في (أ) و(ب) و(م): يؤخذ.

(٧) في (ب): ما.

(٨) في (ب): حب.

(٩) الأم (٩٢/٣) المزني (ص٧٣) الخلاصة (ص١٩٢) المنهاج (ص١٦٤) مغني المحتاج (٣٨٣/١ و٣٨٦) نهاية المحتاج (٧٣/٣) المجموع (٤٦٦/٥).

(١٠) استحبابًا، فإن حلف.. خلّاه، وإن نكل.. لم يجبر على اليمين ولا زكاة عليه؛ لأن الأصح استحباب هذه اليمين، بل سائر أيمان الزكاة مسنونة. المزني (ص٢٢٤) الخلاصة (ص١٨٩) روضة الطالبين (٣٤٠/٢) حاشية الشرواني (٢٣٤/٣).

(١١) الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمرًا. دقائق المنهاج (ص١٦٥) وخرص الرطب والعنب.. سنة. المجموع (٤٥٩/٥) المنهاج (ص١٦٥).

(١٢) في (ب): جائحة. في (م): جابحة

(١٣) الأم (٨١/٣) المجموع (٤٦٢/٥).

(١) الأم (٨٦/٣) المزني (ص٧٢) وقال: "صُدِّقَ؛ لأنها زكاةٌ هو فيها أمين" المجموع (٤٦٤/٥).

=

٨٦٤- وإن وجد فضلاً عما خرص[1] عليه الخارصُ.. أدّى زكاته[2].

٨٦٥- وإذا خرصَ الخارصُ فإنما يخرص بعد الإزهاء[3].

٨٦٦- ويطيف بالنخلة فيقدرها بسرًا ثم يقدرها رطبًا ثم يقدرها تمرًا[4].

٨٦٧- ويتركُ لربِّ الحائطِ قدرَ ما يأكلُ هوَ وأهلُهُ لا يخرصُ[5] عليه[6].

٨٦٨- ومن أكل من نخلِهِ وهو رطب.. لم يحسب عليه مع العشر[1].

إن ادعى غلطَ الخارصِ بما يَبْعُدُ وقوعُهُ عادةً من عالِمٍ بالخرصِ كالربعِ.. لم يُقْبَلْ؛ للعلمِ ببطلانِ دعواه، لكن يُحَطُّ عنه القدرُ الممكنُ الذي لو اقتصرَ عليه.. قُبِلَ.

وإن ادعى غلطَهُ بمحتمَلٍ وَبَيَّنَ قدرَه كواحدٍ في مائةٍ أو نصفِ العشرِ.. قُبِلَ وحلفَ ندبًا إن اتُّهم -في الأصح-؛ لأن صِدْقَهُ مُمْكِنٌ، هذا كله إن تلف المخروص، وإلا.. أعيد كَيْلُه. المنهاج (ص١٦٦) تحفة المحتاج (٢٦١/٣) مغني المحتاج (٣٨٨/١) نهاية المحتاج (٨٣/٣).

(١) في (ب): يخرص.

(٢) الأم (٨٦/٣) المجموع (٤٦٥/٥).

(٣) وهو بدو الصلاح. الأم (٨١/٣) المزني (ص٧٢) المجموع (٤٥٩/٥) المنهاج (ص١٦٥).

(٤) الأم (٨١/٣) المزني (ص٧٢) المجموع (٤٥٩/٥).

(٥) في (ب): يخرصه.

(٦) في المسألة قولان للشافعي؛

المعتمد المشهور: إدخالُ جميعِ النخلِ والعنبِ في الخرص ولا يترك للمالك شيئًا. المزني (ص٧٢) المنهاج (ص١٦٥).

وفي القديم والبويطي: يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله. المجموع (٤٦٠/٥) والمعرفة (٢٧٥/٣) وعزاه إلى البويطي.

وأما حديث: «إذا خرصتم.. فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث.. فدعوا الربع».. فحمله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ -وتبعه الأئمة- على: تركهم له ذلك من الزكاة -لا من المخروص-؛ ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه لا على ترك بعض الأشجار من غير خرص، جمعًا بينه وبين الأدلة الطالبة لإخراج زكاة التمر والزبيب. انظر: نهاية المحتاج (٨٠/٣) مغني المحتاج (٣٨٧/١)، وعزاه للبويطي في المجموع (٤٦٠/٥).

(١) في روضة الطالبين (٢٥٣/٢) "لا يجوز أن يأكل ولا يتصرف في شيء" أي: قبل الخرص.

وفي أسنى المطالب (٣٧٤/١) يحرم الأكل والتصرف قبل الخرص.

٨٦٩- والتمر كله [صنف] واحد، والزبيب صنف[١].

٨٧٠- والقِطْنِيَّةُ لا يضم بعضها إلى بعض، كل شيء منها على حدة[٢] [٣].

٨٧١- والقمح على حدته، والشعير على حدته، والسلت على حدته[٤].

٨٧٢- ولا يؤخذ في الصدقة: البُرْدِيُّ[٥]، وهو أجود التمر، ولا: مصران الفارة، ولا عذق بن حبيق[٦]، وهو[٧] أردأ[٨] التمر[٩]، ولا: الحشف، ويؤخذ الوسط: العجوة وما أشبهها[١٠].

٨٧٣- ولا يخرص من الثمار إلا النخل والعنب[١١]، يخرص عليهم (حين)[١٢] يطيب[١٣]

٨٧٤- ثم يخلى بينهم وبينه[١].

---

(١) فيضم رديئه إلى جيده. الأم (٣/٨٤) نهاية المحتاج (٣/٧٤) مغني المحتاج (١/٣٨٤).

(٢) في (ب): حدته.

(٣) الأم (٣/٩١) مغني المحتاج (١/٣٨٤).

(٤) نهاية المحتاج (٣/٧٤) مغني المحتاج (١/٣٨٤).

(٥) هكذا في جميع النسخ، وهو كذلك في الأم، وفي تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٧٩) البرني: وهو أجود انواع التمر.

(٦) في (أ) و(م): عذق برحيق، وهكذا صورتها في (ب): [illegible]. وفي الأم (٣/٧٨) عِذْق بن حُبَيْق.

(٧) في (ب): ولا.

(٨) في (ب): أرذل. في (م): أرد

(٩) قال الأزهري: البُردي والكَبِيس.. من أجود تمران أهل الحجاز، والجَعْرور ومُصْران الفار وعذْق بن حُبَيْق.. من أردئها. انظر: الزاهر (ص ١٥٠).

(١٠) الأم (٣/٧٨).

إن كان الجنس الذي يملكه من الثمار والحبوب نوعًا واحدًا.. أُخذت منه الزكاة، فإن اختلفت أنواعه ولم يتعسر أن يأخذ الواجب من كل نوع بالحصة.. أخذ من كلٍّ قسطُه، فإن عسر ذلك.. فالصحيحُ أنه يُخْرِجُ من الوسط. الوجيز (٣/٧٤) العزيز (٣/٧٤-٧٥) روضة الطالبين (٢/٢٤٧).

(١١) الأم (٣/٨٧) المجموع (٥/٤٥٩).

(١٢) في جميع النسخ: "حتى".

(١٣) الخلاصة (ص١٩٣) المنهاج (ص١٦٥).

(١) الأم (٣/٨٥-٨٦).

٨٧٥- فإن أصابت الثمرةَ(1) جائحةٌ بعدَ الخرصِ.. فلا ضمان عليهم، وإن بقي خمسة أوسق فصاعدًا.. ففيه(2) الزكاةُ(3).

٨٧٦- وإذا(4) كانَ الزرعُ والثمرُ(5) بينَ (شركاءَ.. فهمْ(6) خلطاءُ، وعليهم(7) الزكاةُ، وإن لم يبلغْ جميعُ ما لَهُم إلا خمسةَ أوسقٍ(8).

٨٧٧- ولا زكاة في الفاكهة كلها رطبها ويابسها، ولا في البقول(9) ولا في قصب السكر، ولا في جوز، ولا في تين، ولا [في] لوز، ولا [في] جِلَّوْز(10)، (ولا حب كتان(11)، [وما أشبهها] ولا في زيتون، ولا جلجلان، ولا حب الفُجلِ، ولا(12) زيوتها، ولا في أثمانها حتى يستقبل بها الحول/(13) (1).

---

(1) في (ب): الثمر.

(2) في (ب): فعليهم.

(3) أي: فيما بقي. الأم (٨١/٣ و٨٦) المجموع (٤٦٢/٥).

(4) في (ب): فإذا.

(5) في (ب): والثمرة.

(6) في (م): شركائهم.

(7) في (ب): فعليهم.

(8) وهو **الجديد المعتمد**: وهذا في خلطة الاشتراك. الأم (٧٧/٣) المزني (ص٦٧).

وكذا خلطة الجوار على المعتمد وهو أصح الوجهين -وقيل: القولين-. الخلاصة (ص١٩٠) المجموع (٤٢٩/٥) المنهاج (ص١٦٣) نهاية المحتاج (٦٢/٣) وهو ظاهر ما في المزني (ص٦٧).

(9) زاد هنا في (ب): ولا البقول، وهي تكرار.

(10) في (ب): جوز.

الجِلَّوز: البندق. المصباح المنير (٩٥).

(11) ذكرها في (ب) بعد قوله: (ولا حب الفجل)، وذكر مكانها ما أضفته بين معقوفتين.

(12) زاد هنا في (ب): حب.

(13) نهاية [ص٨٦] من (م).

(1) الأم (٨٦/٣ و٨٨-٨٩) الخلاصة (ص١٩٠) الوجيز (٥٠/٣) العزيز (٥١/٣) روضة الطالبين (٢٣١/٢-٢٣٢).